

اذا له مصلحة ولا يبره الرق في هذا الباب فيه اما بالمال
 اي باخذته منه سواء كان من ماله او مما لناحت ايديهم ويكون حال
 الغنا ورفاههم كما قيل موال الغنيمة كما سيدكره الله ولا يرد عليهم
 الرهيم صلاحه لان لا يصح بيع السلاح الذي في الدين المبال ببدلونه
 لنا قال العلامة مرميا لم يظن في ذلك مصلحة لنا ظهور تاما
 لذريعة فيه وفيه بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقا
 بان ذلك فيه اعانتهم ابتداء من العاد فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا
 امر في الدوام بخلافه ينظر فيه لمصلحة وخرج بقولنا بما اذا سرتنا
 فيجوز ان يباع في سلامه باسرا ناعا الا وجه فتامل اوبالربا
 ومثلهم غيرهم اوباهل الذمة كما تجتنب بعضهم وهو ظم كما لم يتبين
 الكمان هنا مستقما يسه اولاد حال الزنادقة فتامل في وصفه
 اولاده اي الاحرار وان سفلوا لانهم يتعمون في الاسلام وخرج
 بالاصل الرقا فلم يرتب له من اموالهم ونعيم ابيه
 حتى زوجته ونعيم اهل بيتهم لان استرقته منه قبل الاسلام
 الاب فلا يظن سلامه رقة كالمغصول وان حكم بالسلامه وولد
 ولده وكذا ولده المجنون ولو بعد بلوغه لتبين في استرقاق
 عمته ذمي و زوجته احاد رقة بعد عقدا لزمة وينقطع نكاحه
 وعلى هذا يجعل كلام الله عتيق منهم ولا رد وحده ومضى رقة
 احد الروحيين كونه النظم نكاحه وينقطع دين حر في حال كونه
 يرقى احد هذا كذلك بخلافه ما لو كان غير حر في او عيا غير حر في فلا
 سقط برك احد من لا يصح زوجته اي احاد رقة بعد عقد
 الذمة ويحكم للصبي اي والصبية باقالة الملامه ثم على
 ان لفظ الصبي يعني الذكور والانثى فانقله المذموم عن ابن صرم

واقعه

واقعه ومغلة المجنون والمجنونة بالاسلام اي بالسلامه ظاهر
 وباطنا هنا وضما بعده ومن لم يورثه الكفر هنا او فيما بعده بعد
 الملوغ او الافاقه صار مرتدا بخله في السلامه بالدار كما ياتي
 عند وجوده ككثرة الحياه وعين بعض الشيخ ككثرة ابناء
 اي عند وجود واحد منا احد ابويه المراد احدا صوله
 وان بعد حيث يلب اليه ذكر كان او انثى وان كان او غيره
 حر كان او رقيقا او كان من جهة المهر او كان مستا او كان
 الا وبسببها او كتمها فزاد اباؤه او اباؤهم وصف الكفر فترتد
 قال العلامة او بعده ولا يمد صدق الاصل لان الرسل
 بقا الصبا الى الاسلام ولما اصل بقا الكفر الى بلوغ الولد
 فقد ضمنف بوجوده اسلام فتامل في كمال الصبي اي في علم
 بالسلامه والسبب المانع له عاوجه في هذا التاويل
 في هذا وما بعده فتامل او يسميه مسلم وما في بعض
 الشيخان يسميه لم يقع بالسلامه ظاهر او باطنه سواء كان
 الساري بالغا عاقلا او لا كما تقدم ولو باه ذمي او منقرا
 عن ابويه كما هو ظم فلو باه مسلم وذمي حكم بالسلامه تغليبا
 لحكم الاسلام كما ذكره القاطن وغيره وقدره فيتم الرقة
 في الاصح احد هو المعتبر بل هو على دين الساري فلو كان
 نسائيه يهوديا او نصرانيا صار يهودا كذلك وان كان ابوه
 يهوديا او وثنيا مثلا ومن هنا تقيده عدم التوافق
 بينه والولد واليه يورثه او ينقصه في اليهود والانس وهذا
 مما يقع في مواضع كثيرة فله سقط لم ولو يربوا به بعد بيع
 الذي اباه ثم اسلم بالسلامه من قبله فالعربي وفيها مسلم اي

Copyrighted material